

## شرح كتاب الرسالة لمعالي الشيخ سعد بن ناصر الشثري الدرس 3

سعد الشثري

الحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على افضل الانبياء والمرسلين اما بعد وقد ذكرنا فيما مضى هذا البيان الذي اشار المؤلف الى انقسامه الى اقسام منها البيان النصي في كتاب الله عز وجل. ومنها ما كان اصلا قد بين بعد ذلك في شيء من صفاته اما في عدده او في وقته او نحو ذلك. ومنها ما فبينه النبي صلى الله عليه وسلم ومن الانواع في ذلك انواع البيان بالاجتهاد وكان سبق مني في اللفظ قلت تنفيح المناق وصوابه تحقيق المنارة ذكرنا جملا من احكام ذلك القسم. وانتقل المؤلف الى بيان شيء من التقسيمات المتعلقة بقواعد الاستنباط في صفحة اخر صفحة واحد وخمسين وذكر بان القرآن على لغة للعرب و اشار الى اتساع اللسان العربي ثم قسم او ذكر نماذج من ذلك فاول ذلك العموم والخصوص وثانيها باب الظاهر والاحتمال الذي يسميه او يكون عند العلماء باسم التأويل وثالثها ما يتعلق بالبيان بدلالة السياق. ورابعها ما يتعلق بالمفاهيم. كالاتجاه ونحوها. وخامسها ما يتعلق المدلولات المتعددة للفظ الواحد او العكس مما يسمى ايش؟ الترادف والاشتراك اه اشار المؤلف الى علاقة ذلك بسنة النبي صلى الله عليه وسلم و اشار في صفحة ثلاثة وخمسين بان من لم يعرف هذه الابواب فانه آآ قد اذا تحدث في شرع الله فيكون قد تكلف ما جهل وما ليس له به معرفة وهو وان اصاب حكم الله الا انه مخطئ مخالف وفعل غير محمود وكان واذا اخطأ فهو غير معذور ولعلنا ان شاء الله نبتدأ في هذا اليوم بذكر اه الابواب التي ذكرها المؤلف ونبتيها وبذكر بابين الباب الاول فيما يتعلق بالعموم والخصوص والباب الثاني فيما يتعلق بسنة النبي صلى الله عليه وسلم المراد بالعموم ان يكون للفظ افراد كثيرة ويستغرقها حكم واحد او كما يعبر عنه او كما يستعمل بعض الاصوليين فيقول العموم دلالة اللفظ على جميع افراده او استيعاب اللفظ في حكمه لجميع افراده العموم له صيغ تدل عليه بنفسها والمؤلف في ذلك يخالف منهج الاشاعرة. الذين يقولون الصيغة لا تدل على العموم بنفسها. وانما تدل عليه بالقرينة وقد ذكر المؤلف نماذج من الصيغ الدالة على العموم فاولها صيغة كل وجميع وما مات لها في قوله الله خالق كل شيء وهو على كل شيء وكيل وصيغتي الثانية الجمع المعروف الاستغراقية ومثله اسم الجنس والمفرد كقوله خلق السماوات والارض ان السماوات جمع معرف فيها للاستغرافية فافهام العموم. والارض اسم مفرد او اسم جنس قد عرف بان هذا العموم الصيغة الثالثة النكرة في سياق النفي كقوله وما من دابة في الارض الا على الله رزقها فدابة نكرة في سياق النفي فتفيد العموم و هنا سيرتان اخريان يذكرها العلماء اولهما المضاف من اسماء الجموع والاجناس الى المعارف كقوله يوصيكم الله في اولادكم اولاد جمع مضافين معرفة فيفيد العموم وصيغة الاخرى الاسماء المبهمة سواء كانت اسماء شرط او استفهام او موصولة كقوله تعالى لله ما في السماوات ما هنا من الاسماء المبهمة وهناك قصيرة سادسة وهي حذف متعلق الفعل المنفي او المنهي عنه كقوله لا تأكلوا اموالكم بينكم بالباطل فلما حذف المتعلق في الزمان في المكان ونوع الاكل فحينئذ نقول بدلالة هذا اللفظ على العموم والعمومات الالفاظ العامة تنقسم ثلاثة اقسام القسم الاول ما بقي على عمومه ما بقي على عمومه. كقوله تعالى وهو على كل شيء وكيل. هذا باقي على عموما والنوع الثاني عام باقي على العموم لكن لم تدخل بعض افراده في حكمه وهذا يسمونه العامي المقصوص العام المخصوص مثل المؤلف لهذا بقول الله عز وجل ما كان لاهل المدينة ومن حولهم من الاعراب ان يتخلفوا عن رسول الله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه فقوله ولا يرغب في انفسهم هذا عام بينما قوله ان يتخلفوا عن رسول الله هذا عام مخصوص فان من ليس من اهل الجهاد لا يدخل في هذا اللفظ اما قوله ولا يرغبوا بانفسهم عن نفسه فهذا باقي على عمومه و مثل المؤلف لهذا القسم الثاني بقوله تعالى والمستضعفين من الرجال والنساء والولدان الذين يقولون ربنا اخرجنا من هذه القرية الظالم اهله فان اسم جنس مضاف الى معرفة يكون من الفاظ العموم لكن قام الدليل على انه ليس المراد جميع اهل القرية فبعضها ليسوا بظالمين ومثله في قوله حتى اذا اتيا اهل قرية استطعم اهلهما. فقول اتيا اهل قرية هذا باقي على عمومه

اهل اسم جنس وقوله استطعم اهله. هنا هم لم يطلبوا منه جميع اهله وانما طلبوا من البعض و في القرآن نظائر لذلك وهذا يدلنا على مبحث مخصصات العموم عند الامام الشافعي وعند من بعده

فان قوله ان يتخلف عن رسول الله خصص بايات من القرآن تفيد عذر اهل الاعداء في ترك الجهاد ليس على الاعمى حرج الاية فهذا تخصيص للكتاب بواسطة الكتاب. وقد يخصص عموم الكتاب. كما في قوله الظالم اهله بما هو معلوم

ان جميع اهل القرية ليسوا بظالمين. هذا المعلوم بعض الاصوليين يقولون هو من دلالة العقل على التخصيص وبعضهم يقول هو دلالة لغوية وبعضهم يقول هو دلالة بواسطة العرف بواسطة الو

ومن المخصصات التخصيص سنة النبي صلى الله عليه وسلم ومن المخصصات ايضا التخصيص بالمفاهيم والتخصيص بواسطة السياق الذي يسمونه المخصصات المتصلة سواء كانت من البدل او كانت من الصفة او كانت

غاية وسيأتي بعد ذلك القسم الثالث من اقسام العموم هو العام الذي يراد به الخصوص الاول عام باق على عمومه الثاني عام مخصوص الثالث عام يراد به او خصوص وسيأتي له امثلة

قال المؤلف باب بيان ما ما انزل من الكتاب عام الظاهر يعني صيغة العموم عام الظاهر يعني ان صيغة صيغة العموم وهو يجمع العام والخاص. يعني انه يشتمل على الفاظ مختلفة

ومثلا لها بقوله عز وجل يا ايها الناس اتقوا الله. انا خلقناكم من ذكر وانثى. هذا لجميع الناس وجعلناكم شعوبا وقبائل ان اكرمكم عند الله اتقاكم

قوله اكرمكم هذا ايش؟ مخصوص و لان التقوى الكلام الاول من ذكر او انثى يشمل الصغير والكبير المجنون والعاقل. لكن هي اكرمكم هذا ايش؟ في الباب دليل من العقلاء بل في البالغين العقلاء

وليس المراد به عموم بني ادم او عموم الناس وبالتالي ما يوصف بالتقوى او لعدمها الا من كان بالغاً عاقلاً و جاء بمسا لذلك بقوله كتب عليكم الصيام كما كتب على الذين من قبلكم

يا ايها الذين امنوا لفظ الاية عام كتب عليكم الصيام كلمة الصيام يظل طعام. لان الاسم جنس معرف بالف ثم جاءنا بعده بيان ان المفروض هو صيام رمضان في قوله شهر رمضان

فمن شهد منكم الشهر فليصمه. فكلمة الصيام هذا عام يراد به الخصوص وقولي يا ايها الذين امنوا هذا عام مخصوص اخرج من من اخرج غير المكلفين كالمجانين وغير المميزين وغير البالغين وكذلك اخرج منه

ها المسافر والمريض في قوله فمن كان منكم مريضا او على سفر فعدة من ايام اخرى واخرج منه العاجز والحائض والنفساء فهذا من اي الاقسام؟ عام باق على عمومه او عام مخصوص او عام يراد به الخصوص؟ يقول عام مخصوص

وهكذا ايضا في قوله ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقوتا. فان لفظة المؤمنين جمع معرق يقلل الاستغرافية فهو من العموم. من اي الانواع الثلاثة عام مخصوص خص بمن

ها؟ رجال. النائم والحائض والمجنون ونحوه مسابت السلام عليكم تسقط الصلاة مع المسافر لان هذا تمثيل خاص ثم عقد المؤلف بابا باب بيان ما نزل من الكتاب عام طه يعني لفظه عام

يراد به كله الخاص. وهذا ما سميناه العام الذي يراد به او خصوص متى نجعله مرادا من الخصوص اذا قام الدليل عليه؟ والا فان اللفظ فان الاصل في اللفظ العام ان يكون مستغرقا

لجميع القاعدة ولا نخصه الا بدليل لا نخصه الا بدليل. ولا نقول بانه عام يراد به الخصوص الا اذا قام عليه دليل يدل على ذلك المعنى ومن هنا الاصل في الالفاظ العامة ان تكون مستغرقة

ولا تصرف عن الاستغراق لجميع الافراد الا لدليل يقوم عليها مثل المؤلف للقسم الثالث وهو العام الذي يراد به الخصوص في قوله تعالى الذين قال لهم الناس لاحظوا الان على لفظة الناس

فان اصلها ان تدل على العموم لانها جمع معرف بالاسترافية ومرة يراد بها العموم المستغرق كما في قوله تعالى يا ايها الناس انا خلقناكم من ذكر وانثى هذا لفظ عام باق على عمومه

وقد يكون عاما يراد به الخصوص وقد يكون عاما مخصوصا. مثال العام المخصوص في قوله ولله على الناس حج البيت فانه قص بقوله من استطاع اليه سبيلا هذا عام مخصوص

وهناك من القسم الثالث العام الذي يراد به الخصوص في قوله الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل هذه الاية في اواخر سورة هذه عمران نزلت في معركة حمراء للاسد بعد غزوة

فان المشركين لما انتهوا من الغزوة وقتلوا سبعين من اصحاب النبي صلى الله عليه وسلم ونأوا جانبا قالوا ماذا فعلتم لم تحققوا هدفا صحيح اقسمت بهم لكن ما حققتم. عودوا بها نستأصلهم

فجاء بعض المنافقين يريد ان يبث الرعب والخوف في قلوب المسلمين. فقالوا بان قريش وستعود اليكم ومعها ومعها جمعوا لكم من الذي جاء عدد من المناهج بعضهم بعض المفسرين يقول واحد وبعضهم يقول اربعة

هذا هم المراد بلفظة الناس في قوله الذين قال لهم الناس اذا من الذي قال من الناس؟ هؤلاء المنافقون واحد ولا اربعة. فهذا عام يراد بها الخصوص ثم قال الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم. من هم الناس؟ قبيلة قريش لان النبي صلى الله عليه وسلم ومن معه الست من الناس هل هم جمعوا لانفسهم انتم من الناس هل جمعتم على رسول الله صلى الله عليه وسلم؟ نقول لا طيب هذا اللفظ كيف؟ نقول هذا عام يراد به او خصوص. قام الدليل على صرفه عن الاستغراق فزادهم ايماننا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل. قال المؤلف الامام الشافعي والعلم يحيط ان انه لم يجمع لهم الناس كلهم انما هم قريش ومن معهم. ولم يخبرهم الناس كلهم. ولم يكونوا هم الناس كلهم وانما خلق على ثلاثة نفر و مثل له بقوله تعالى يا ايها الناس احنا نمثل الان على لحظات الناس يا ايها الناس هل هذا عام باق على عمومه او هو عام مخصوص او عام يراد به الخصوص لا عام يراد به الخصوص كيف؟ قال اسمع الاية يا ايها الناس ضرب مثل فاستمعوا له ان الذين ايش؟ تدعون من دونه

لله لن يخلقوا ذبابا فاذا الخطاب للمشركين الذين يعبدون غير الله سبحانه وتعالى. فهو لفظ عام به الخصوص. فخرج فمخرج اللفظ عام على الناس كلهم. وبين عند اهل العلم الاعرابي منهم انه انما يراد بهذا العام المخلص بعض الناس دون بعض لانه لا يخاطب بهذا الا من يدعو من دون الله لن تعالى الله عما يقولون علوا كبيرا مثال اخر في قوله تعالى ثم افيضوا من حيث افاض الناس. لا زال الكلام في كلمة الناس هذا اللفظ اصله عام لانه مهارة بالاسترهاقية فهو من اي الاقسام الثلاثة؟ عن من باق على عمومه او عام مخصوص او عام يراد به الخصوص قال الناس كلهم لم يحضروا في عرفة في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم ورسول الله المخاطب بهذا الخطاب ومن معه لم يدخلوا في هذا الموقف فدلنا هذا على ان المراد بعض الناس هل هذه الدلالة اللغوية او هي دلالة عقلية او هي دلالة عادية؟ هناك اختلاف اصولي

يقول المؤلف الاية الاولى الذين قال لهم الناس اوضح بانه عام يراد به الخصوص. والثاني حبة الحج ضرب مثل فاستمعوا له اقل لكنها اوضح من الثالثة. وهذا يدلنا على ان البيان في لغة العرب متفاوت الدرجات وليس على درجة وحذاء وهكذا مثل المؤلف بمثال اخر في قوله وقودها الناس والحجارة. الناس في الاصل عام يستغرق جميع افراده لكن كلمة الناس هنا المراد بها العموم الذي يقصد به الخصوص المراد هنا الناس الكفار ليس كذلك لقوله تعالى في الاية التي بعدها ان الذين سبقت لهم منا الحسنى اولئك عنها مبعدون في الاية سورة الانبياء وبالتالي هذا يوضح ان الاية الاولى عام يراد به الخصوص واضح هذا انتقل المؤلف الى باب اخر فقال باب الصنف اي القسم من اقسام العموم الذي يبين سياقه معناه دوام بالتخصيص او ببيان انه مخصوص الاصل اذا اللفظ العام ان يكون مستغرقا لجميع الافراد. ولا يحمل على التخصيص او ارادة

الا بدليل مثل له بقوله واسألهم عن القرية الذي كانت حاضرة البحر فهنا القرية عندنا فيها وجهان في النظر. الاول ان هذا اللفظ يحتاج الى تقدير وهو اهل القرية ولذا قال يعدون في السبب وهذا يسمى عند الاصوليين دلالة الاقتضاء بان يحتاج اللغو الى تقدير لا يصح الا به تسمونه دلالة الاكتظاظ اما البحث الثاني فهل هذا لجميع اهل القرية او لبعضهم الم يوجد في تلك القرية من ينههم عن هذا الفعل ولم يوجد في تلك القرية من سكت عنهم اذا ظاهر هذا اللفظ العموم والاستغراق لجميع الافراد. لكن وردنا دليل يدل على انه عام ايش مخصوص انه عام مخصوص و مثله في قوله وكم قصمنا من قرية؟ انظر الى لفظة قرية كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما حسوا بأسنا اذا هم منها يحفظون القرية تظلم او ان الظالم اهلها اذا هذا يحتاج الى ايش؟ ارتضاء طيب اهل القرية هل جميعهم كانوا ظالمين او البعض ها اذا لا بد ان نلاحظ الامرين معا كانت ظالمة وانشأنا بعدها قوما اخرين. فلما احسوا بأسنا اله منها يركضون طيب الذي احس البأس هل هو القرية ولا سكانها من الادميين

طيب هل جميع السكان ولا بعضهم؟ المغمى عليه من ليس لديه ادراك لم يدخل في هذا انما يدخل فيه من يعرف البأس قال الصنف الذي يدل لفظه على باطنه دون ظاهره

لازلنا في كلمة القرية. قال ما؟ قال اخوة يوسف ما شهدنا الا بما علمنا وما كنا للغيب حافظين. واسأل المراد سؤال اهل القرية الذي كنا فيها والعيرة التي اقبلنا فيها

والمرأة اهل العلم طيب فعقد قال المؤلف باب ما نزل عاما دلت السنة خاصة على انه يراد به الخصوص هذا فيه تخريج ان من مخصصات عموم الكتاب سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقول المؤلف يراد به الخاص يشمل المعنيين تخصيص العموم و ارادة الخصوص باللفظ العام فلا تظن ان مراد المؤلف فقط القسم

الثالث ومثل له بقوله ولابويه لكل واحد منهما السدس يعني لابوي

المتوفى الميت. هذه اللفظة عامة لانها من اسماء الاجناس التي اضيفت الى معرفة فكل اب وكل ام يرثان من ابنيهما هذا المقدار. هذا ظاهر اللفظ. ثم جاءنا في السنة تخصيص

بان الاب الكافر لا يلد وان الاب القاتل لا يرث وان الاب المملوك لا يرث وهنا عموم جاء الدليل من السنة عموم كتاب جاء الدليل من السنة بياني ان بعض افراده لا تدخل في حكمه

ومثله في قوله تعالى ولكم نصف ما ترك ازواجكم وقوله الى اخر الايات وهكذا ايضا في قوله من بعد وصية يوصين بها او دين فان وصية هنا عامة لانها نذرة

في سياق الشرط ولكن جاءنا الدليل يدل على انه ليست كل وصية يعمل بها الوصية للوارث لا تدخل معنا. والوصية بما زاد على الثلث لا تدخلوا معي فحينئذ هذا التخصيص لاية الكتاب هو بواسطة

السنة في قول النبي صلى الله عليه وسلم لا وصية لوالد لا وصية لوالد لا وصية لوالد وهكذا هناك اجماع على ان الدين يقدم على الوصية وهل له من بعد الوصية يوصى بها او دين؟ تساويهما

وانهما في منزلة واحدة لكن وقع الاجماع على ان الدين مقدم على السنة فهذا يدل على ان الاجماع من مخصصات العموم واتى المؤلف بمثال اخر في قوله اذا قمتم الى الصلاة فاغسلوا وجوهكم وايديكم الى المرافق

وامسحوا برؤوسكم وارجلكم الى الكعبين واهل هذه الاية وجوب غسل الرجلين في الوضوء ابدا لقوله اذا قمتم الى الصلاة والصلاة اسم جنس معرف في الاستغراقية فيفيد العموم ثم جاءتنا السنة تبين

ان المراد الصلاة التي تقومون اليها وانتم غير وانتم على غير الوضوء فان الامر انما يكون لي غير المتوضأ. ثم جاءتنا ايضا السنة في بيان ان لابس الخف لا يغسل رجليه وانما يمسح عليهما. فهذا من تخصيص عموم الكتاب

سنة فان قوله وارجلكم جمع مضاف الى معرفة فيفيد العموم لكن جاءتنا السنة تخرج بعض الالفاظ بعض الافراد فان الارجل لمن كان لابساً للخف على طهارة لا يدخل في هذا الحكم

وهكذا في قوله تعالى والسارق والسارقة فاقطعوا ايديهما فان قول السارق معرض مفرد معرف يريد استغراقية في العموم في كل سارق لكن جاءنا في السنة ان ان السارق من غير الحرز

لا قطع عليه. لقوله لا قطع في ثمن ولا كثر وجاءنا في السنة تخصيص لفظ العموم في السارق الذي يسرق اقل من النصاب. لقول النبي صلى الله عليه وسلم لا قطع

في لا قطع الا في ايش ربع دينار فصاعدا ومثله في قوله تعالى الزانية والزاني فاجلدوا كل واحد منهما مائة جزء. الزانية مفرد معرف فيها فيفيد العموم ومثله لفظة الزاني

لكن جاءنا بعض النصوص تدل على ان بعض افراد هذا العموم لا يدخل في هذا الحكم ومن ذلك الزاني المحصن فان كثيرا من اهل العلم يقول بانه لا يجلد وانما

يرجم تعرفون الخلاف في هذه المسألة ومثله ايضا في الايمان فانه قد جاءنا في الكتاب فاذا صن يعني تزوجن فانها يعني فاذا اقسمن فان اتينا بالفاحشة احسنها يعني اصبحنا محصنان فان اتينا

فان اتينا بفاحشة فعليهن نصف ما على المحصنات من العذاب يعني العفيفات كم تجلس خمسين جلدة بي اس الامة المملوكة الزانية طيب ثم قسنا على الامة ايش؟ هل عبد المملوك الذكر

فهنا تخصيص للكتاب بواسطة الكتاب في الامام وتخصيص للكتاب بواسطة القياس بواسطة ايش؟ الذكر ليس فيه حديث. وانما قسناه على الامام وفي دوار خصصناه بالسنة بفعل النبي صلى الله عليه وسلم. حيث رجم ماعزا ولم يؤثر عنه انه

جلده يعني ثلاث مخصصات لهذه الاية في هذا العموم. في الكتاب وبالسنة الفعلية بالقياس ومثله في قوله تعالى واعلموا ان ما غنمتم من شيء فان لله خمسا وللرسول ولذي القربى واليتامى والمساكين

وابن السبيل. فان قوله شيء نشر في سياق نفي وبالتالي يفيد جميع ما غنموا. عام. يعني نكر في سياق النبي وقولك فان لله خمسا وللرسول ولذي القربى هذا عام ليش؟ لان

جامع مضاف الى معرفة فيفيد العموم ثم جاءنا في السنة ان السلف لا يغمس في قول النبي صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلب. يعني اللباس اللي يدي يكون عليه او ما يكون في متاعه. فهنا تخصيص للكتاب

بواسطة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهذا فيه بحث اخر وهو عن قول النبي صلى الله عليه وسلم لهذه الكلمة بمقتضى نبوته او بمقتضى امامته ان كان بمقتضى النبوة فهو حكم عام باطل. وان كان بمقتضى امامته فلا ثبت هذا الحكم الا الزام. صدر شيء من

الامام

اثبات هذا الحكم وفي قوله والذي القربى عام يشمل جميع افراد قريش لان لهم قرابة مع النبي صلى الله عليه وسلم ولكن جاءنا في الدليل ان المراد هم بنو هاشم وبنو

المطلب وبنو المطلب فيأتينا بنو عبد الشمس وبنو عبد مناف فيقولون نحن قرابتنا من النبي صلى الله عليه وسلم مثل بني المطلب. وقد اخبر النبي صلى الله عليه وسلم بان السبب في ذلك انه لم يفارقوهم في اسلاما ولا جاهلية فهنا لفظت ذي القرابة قد ورد تخصيصها هي لفظ عام في الكتاب وورد تخصيصها في سنة النبي صلى الله عليه وسلم ولولا الاستدلال بالسنة يعني تخصيص الكتاب بالسنة لما قلنا بهذا التخصيص ولا اثبتنا الحكم على كل سارق كل زان وكل ذوي القربى عقد المؤلف بعد هذا بابا في سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقدمه والمراد بسنة النبي صلى الله عليه وسلم ما اثر عنه من اقوال او افعال او تقريرات وسنة النبي صلى الله عليه وسلم حجة. قد تواترت النصوص والادلة بحجيتها وقد ذكر المؤلف هنا شيئا من الادلة على ذلك فمن ذلك قوله فامنوا بالله ورسله

ومن مقتضى الايمان بهم تسقيطهم والعمل بما قالوا فكل دليل يثبت الرسالة يدل على حجية السنة. كقوله تعالى محمد رسول الله فمن مقتضى كونه رسولا ان يصدق وان يطاع وهكذا في قوله انما المؤمنون الذين امنوا بالله ورسوله. فان من مقتضى الامام برسالته تصديقه

وطاعته اورد المؤلف حديث الجارية التي اعتقها صاحبها بعد ان تنكد النبي صلى الله عليه وسلم من ايمانها ومن الايمان ان سأله فقال من انا؟ قالت انت رسول الله. قال فاعتقها فانها مؤمنة واستدل المؤلف على ذلك بما ورد من النصوص الدالة على ان السنة هي الحكمة وعلى ان الله امر بالخذ بهذه الحكمة. كما في قوله تعالى ربنا وابعث فيهم رسولا منهم يتلو عليهم اياتك ويعلمهم الكتاب والحكمة ويزكيهم الكتاب يعني القرآن والحكمة يعني سنة النبي صلى الله عليه وسلم وهكذا بقول التما ارسلنا فيكم رسولا منكم يتلو عليكم اياتنا ويزكيكم اي يطهركم ويعلمكم الكتاب والحكمة وقال لقد من الله على المؤمنين اذ بعث فيهم رسولا من انفسهم يتلو عليهم اياته ويزكيهم ويعلمهم الكتاب

والحكمة وان كانوا من قبل لفي ضلال مبين. من قبل ايش مقابل بعثة هذا النبي صلى الله عليه وسلم وفي قوله واذكروا نعمة الله عليكم وما انزل عليكم من الكتاب والحكمة يعظكم به واذكرن ما يتلى في بيوتكن من ايات الله والحكمة والحكمة سنة النبي صلى الله عليه وسلم وقد جاءت النصوص حجية السنة في اساليب متعددة. منها ما ذكره المؤلف في الباب الاخر باب فرض الله طاعة رسول الله. مقرونة بطاعة الله مذكورة واحدة. هذا الفصل في انواع سنة النبي صلى الله عليه وسلم بالنسبة للكتاب حيث تقع على اربعة انواع نوعان متفق عليهما الاول السنة المقررة لما فيه الكتاب كقوله صلى الله عليه وسلم ان الله كتب عليكم الحج فحجوه. يقرر قوله عز وجل ولله على الناس حج البيت وهكذا في حديثه قبل وفاته قال الصلاة الصلاة يقرر قوله واقيموا الصلاة النوع الثاني من انواع السنة السنة المبينة لما في الكتاب

السنة المبينة بعض العلماء يجعلها قسما واحدا وبعضهم يقسمها الى قسمين بيان مجمل وبيان تخصيص وما مات له بيان المجمل هو الذي لم يتضح المراد به في الكتاب فتأتي السنة توضح المراد منه. كقوله واتوا حقه يوم حصاده ما مقدار هذا الحق بين في قوله صلى الله عليه وسلم ها؟ فيما سقت السماء العشب. وفيما سقي بالنضر نصف العشر والثاني السنة المخصصة فهذا النوع الثاني ايضا محل اتفاق. وقد اوردنا نماذج له فيما مضى كما في قوله ولكم نصف ما ترك ازواجكم ولهن الربع مما تركنا والقسم الاخر هو السنة المستقلة بحيث تأتي السنة بدليل مستقل ليس في القرآن اشارة الى ذات الحكم كقول النبي صلى الله عليه وسلم

ان الله ورسوله ينهيانكم عن لحوم الحمر الاهلية هذا ليس فيه اشارة في الكتاب وليس تخصيصا لهذا الكتاب بل هو حكم مستقل بعض العلماء اكثر العلماء يقولون هو حجة. لان نصوص القرآن قد دلت على حجية السنة ولم تفرق وهناك من قال لا انا اشترط في السنة ان يكون لها اصل في الكتاب وقد اشار المؤلف الى ان الخلاف في هذا اللفظ فان الذين يشترطون ان يكون للسنة اصل في الكتاب قد يكتفون بقوله من يطع الرسول فقد اطاع الله. وقوله وما اتاكم الرسول فخذوه نحو ذلك من النصوص والنوع الرابع من انواع علاقة السنة بالكتاب السنة الناسخة التي ترفع ما في الكتاب ولعلنا نترك الكلام في السنة الناسخة ليوم اخر جاء لنا المؤلف في قوله في ايات تدل على حجية السنة وما كان لمؤمن ولا مؤمنة اذا قضى الله ورسوله امرا ان يكون لهم الخيرة من امرهم. ومن يعصي الله ورسوله فقد ضل ضلالا مبينا. والعطف يقتضي المغايرة يقتضي او يقتضي عدم المطابقة

ومثله اطيعوا الله واطيعوا الرسول واولي الامر منكم. العلماء في تفسير اولي الامر على منهجين منهم من يقول المراد به امراء السرايا لان في عهد النبي صلى الله عليه وسلم هنا طعن الرسول ثابتة بالنص كان يرسل امراء للسرايا فشك بعض الناس هل يطاعون او لا يطاعون فنزلت الاية وهناك من قال بان المراد به علماء الشريعة علماء الشريعة وترتب عليه تفسير قولك فان تنازعتم. هل المراد تنازعتم انتم وامراؤكم

او المراد بان التنازع هذا بين اهل العلم. فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر فهنا تلاحظ ان طاعة الله وطاعة رسوله طاعة مطلقة

بينما طاعة للامر هذا ايش طاعة مقيدة ولذا قال فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله فاذا طاعة الرسول هذه لا منازعة فيها وهي متعينة وهذا يدل على حجية سنة النبي صلى الله عليه وسلم. ومثل في قوله ومن يطع الله والرسول فاولئك مع الذين اذا انعم الله عليهم من النبيين او رتب الثواب العظيم على طاعة الرسول صلى الله عليه وسلم قال مولف باب ما امر الله من طاعة رسول الله. هذا الكلام في الاقسام الاربعة التي ذكرت قبل قليل

وجاء في قوله ان الذين يبائعونك انما يبائعون الله فاعلم ان بيعتهم رسوله بيعة لله لاهي عز وجل وان طاعتهم للرسول طاعة لله كما في قوله من يطيع الرسول فقد اطاع الله. من الادلة على

حجية السنة فلا ورب فلا يؤمنون حتى يحكموك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في انفسهم حرجا مما قضيت ويسلم تسليما تعرفون قصة الزبير لما خاصم رجلا فشك فحكّم النبي صلى الله عليه وسلم للزبير فشكّه

رجل في حكم رسول الله لقراة الزبير منه فنزلت الاية تعاتبه في هذا. مع ان هذا الحكم ليس منصوصا في الكتاب قال تعالى لا تجعلوا دعاء الرسول بينكم كدعاء بعضكم بعضا. قد يعلم قد يعلم الله الذين يتسللون من

منكم لو انه فليحذر الذين يخالفون عن امره امر من الرسول صلى الله عليه وسلم وامر هنا اسم جنس مضاف الى معرفة فيفيد العموم في قوله واذا دعوا الى الله ورسوله ليحكم بينهم اذا فريق منهم معرضون. فانكر عليهم الاعراض عن حكم رسول الله والله عليه وسلم ثم عقد المؤلف بابا قال ما ابانا الله لخلقه من فرضه على رسوله اتباع ما اوحى اليه. وما شهد له به من اتباع ما امر به. ومنهج وان

هاد لمن اتبعه. النبي صلى الله عليه وسلم وصفه الله بانه يهدي. ولم يكن هاديا الا لقول سنته وكلامه حجة. ليهتدى بها. ولذا قال جل وعلا اتبع اه قال اتبع ما اوحى اليك من ربك

قال ثم جعلناك على شريعة من الامر فاتبعها فدل هذا على ان سيرة النبي صلى الله عليه وسلم وطريقته على شريعة الله تعالى وقد علم الله عصمة نبيه. فقال والله يا ايها الرسول بلغوا ما انزل اليك من ربك

وان لم تفعل فما بلغت رسالته والله يعصمك من الناس فسر اسم تفسيرين العصمة المعنوية والعصمة الحسية من ان يعتدي عليك احد من الناس وكذلك قوله عز وجل وانك لتهدي الى صراط مستقيم. فاثبت له انه

انما يرشد الى الصراط المستقيم. مما يدل على انه على الحق وان سنته واجبة الاتباع. ومثله في قوله تعالى ولولا فضل الله عليك ورحمته لهتم طائفة منهم ان تضلوه. اذا رسول الله صلى الله عليه وسلم لم يضل

لان لولا حرف امتناع الامتناع. فدل هذا على امتناع الضلالة عما ورد عنه صلى الله عليه وسلم ووك هكذا في قوله وانزل الله عليك الكتاب والحكمة التي هي السنة وعلمك ما لم تكن تعلم وكان فضل الله

عليك عظيما وقد اورد المؤلف عددا من الاحاديث الدالة على حجية السنة كقوله ما تركت شيئا مما امركم الله به الا وقد ولا تركت شيئا مما نهاكم الله عنه الا وقد نهيتكم عنه

وقد اخبر الله بانه حمي من ان يضلّه قومه. وان انه يهدي الى صراط مستقيم قال وكل ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فقد الزمنا الله اتباعه. اذا قسم السنة الى اقسام. واحد

سن رسول الله صلى الله عليه وسلم مع كتاب الله واهل السنة المطابقة وسن فيما ليس بعينه نص كتاب السنة المستقلة وسبق ذكر السنة المفسرة المبينة وسيأتي ذكر السنة الناسخة

ثم اورد حديث للفقين احدكم متكئا على اريكته يأتيه الاثر من امري مما امرت به او نهيت عنه فيقول لا ادري ما وجدنا في كتاب الله اتبعنا وفي الحديث زيادة

تقرير سنة النبي صلى الله عليه وسلم وحجيتها قال لا واني اوتيت كتاب الله ومثله معه وفسر المؤلف الاريكة بانها السرير وهكذا ذكر اقسام اخرى فقال وسن رسول الله مع كتاب الله وجهها. احدهما نص كتاب

يعني سنة مقررة لما في الكتاب. والآخر جملة يعني الاخر نص قرآني جاء جملة فبين رسول الله صلى الله عليه وسلم ما اراد الله بتلك الجملة. قسمناها الى قسمين الصبيان مجمل وتخصيص عام وما في معناه. ووضح كيف فرضها عاما او خاصا

ثم حكى المؤلف الاجماع على ان السنة المقالة والسنة المبينة حجة. يجب العمل بها فقال احدهما ما انزل الله فيه نص كتاب فبين رسول الله مثل ما نص الكتاب هل السنة المقررة والآخر ما

انزل الله فيه جملة كتاب فبين عن الله معنى ما اراد. وهذان القسمان معنى الاتفاق. والقسم الثالث السنة المستقلة. وهو ما سن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيما ليس فيه نص كتاب. ثم حكى المؤلف الخلاف في هذه المسألة فقال فمنهم من قال

قال بانه حجة وان لرسول الله صلى الله عليه وسلم ان يسن سنة مستقلة. ومنهم من قال بانه لا يوجد سنة مستقلة بل لابد ان تعود السنة الى اصل في كتاب الله جل وعلا

وقد يستدل قال ومنهم من قال بل جاءته به رسالة الله فاثبتت سنته بفرض الله. يقول في بعض العلماء قالوا السنة المستقلة ده حجة لرجوعها الى كتاب الله. فان الدليل العام قد اثبت حجية السنة. وبالتالي يعود قولهم الى قول اصحاب القول الثاني او القول الاول اصحاب القول الاول ان له ان يسن سنة مستقلة ومنهم من قال القى في روعه كل كل ما سن فهم يقولون كل ما سن وحي من عند الله فهو منسوب الى الله كما في قوله ان هو الا وحي يوحى. ولذلك قال النبي صلى الله عليه وسلم

الروح الامينة قد اوقى في روعي انه لن تموت نفس حتى تستوفي رزقها فاجملوا في الطلب قال فكان مما الغي في روعه مما القى الله في روعه سنته صلى الله عليه وسلم

و اهي الحكمة التي ذكر الله جل وعلا ما موقف الامام الشافعي من هذا الخلاف قال الامام واي هذا كان يعني في سنة مستقلة ولا ما في سنة مستقلة؟ فقد بين الله انه فرض فيه طاعة رسوله. ولم يجعل لاحد

من خلقه عذرا بخلافه بمخالفة امر عرفه من امر رسول الله صلى الله عليه وسلم. وان الله قد جعل وان قد جعل الله كلهم الحاجة اليه صلى الله عليه وسلم في دينهم واقام عليهم حجته بما دلهم عليه من سنن رسول الله

صلى الله عليه وسلم فكأنه يقول الخلاف يعود الى قول واحد فمن قال السنة لا تستقل بحكم؟ قال بان السنة المستقلة ترجع الى قوله وما اتاكم الرسول فخذوه ونحو ذلك

ومن قال بانها تستغل اخذها مجردة عن ذلك اللغو فليعلم من من عرف منها ما وصفنا ان سنته صلى الله عليه وسلم اذا كانت سنة مبينة عن عن الله معنى ما اراد

مفروضة فيما فيه كتاب يتلونه. يقول الذين قالوا لا توجد سنة مستقلة. قالوا ما تذكرون انهم سنة مستقلة يعود الى القسم الثاني والسنة المبينة لانها تبين قوله وما اتاكم الرسول فخذوه

فريق ذلك اين كانت؟ لا يختلف حكم الله ثم حكم رسوله بل هو لازم بكل حال احتج بحديث ابي رافع المتقدم وقال فاول ما نبدأ به من ذكر سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم الاستدلال بالناسخ والمنسوخ. هذا قسم

والثاني ذكر الفرائض الجمل يعني الواجبات الشرعية التي وضحتها السنة النبوية فهذا القسم الشيء الاول ما يتعلق آآ النسخ نسخ الكتاب بالسنة والثاني بيان الكتاب بالسنة ثم ذكر العام من امر الله الذي اراد به العام والعام الذي اراد به الخاص

ثم ذكر السنة المستقلة التي فيه ليس فيها نص كتاب. ولعلنا نترك ذلك لقائنا الاتي باذن الله عز وجل. اسأل الله سبحانه وتعالى ان يوفقنا واياكم لكل خير. وان يجعلنا

واياكم الهداة المهتدين تماثله جل وعلا ان يرزقنا واياكم خيري الدنيا والاخرة اللهم اننا رضاك وارفع درجاتنا في جنتك بفضلك يا ارحم الراحمين. اللهم اصلح احوال الامة ردهم الى دينك ردا حميدا. هذا والله اعلم وصلى الله على نبينا محمد وعلى اله وصحبه

اجمعين قبل في واحد يقول انا ما هي معجبتنا طريقتكم في الشرح يقول مثلي نقرأ النص ثم تعلق عليه ها اهم شيء ان يفهم المعنى نفهم المقصود الذي قصده الامام فاذا عند كل

وان كنا ايضا نستخرج بعض الدلالات من كلامه ممن لا يقصده اصالة مما لا يقصده اصالة فحينئذ جمعنا الامرين واختصرنا الوقت في هذه السنة طيب هو سيأتي المؤلف ببحث مستقل فيما يأتي عن السنة المستقلة

طيب فيها ايضا اخر. ها الحين بس هنا نبحث التقسيم تمهيد لبحث كل قسم فيما يلي هل يمكن ان يقال هذا ما شاء الله عليك مثلا فيه الصحابة اننا له نصرا

آآ هو مؤيد لقوله عدد من سنة وسنة الخلفاء الراشدين يعني السنة في منزلة آآ القرآن قوم على منزلة رسول الله قول الصحابي سيأتي له ممحه مستقل ايضا والامام الشافعي يرى عدم حجيته

ارفعوا الصوت امر في سن جنس يصلح على القليل والكثير والهاء معرفة واضيف اسم الجنس للمعرفة ففاد العموم واضح الاصل انه باق على عمومته. من ادعى غير ذلك فيأتي بالدليل

اذا خصصته اذا خلصت هنا عندي يبقى شيء وهو يلتقي وقد يعيش فيه شوية يعني كل واحد يقرأه قبل ما يجي ها يشوف اه كم كتاب من المسابقة السياح كم ظلنا اليوم

ها يعني سبحانك اللهم وبحمدك نشهد ان لا اله الا انت نستغفرك ونتوب اليك